ترك اكفارهم والاعراض عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام
عليهم في قصاصهم وورثاتهم ومناكحاتهم وديانتهم والصلاة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لاكتهم بغلظ
عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم
وهذه كانت سيرة القدر الاول فيهم وقد كان نشاء على زمن
الصحابة وبعدهم في التابعين من قال هذه الاقوال من القدرية والخوارج
والاعتزال ثم ازاحوالهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا
لكنهم هجروهم واذيوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم
لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة
ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي ابوبكر رحمه الله ۞ واما مسايل الوعد والوعيد والقدرة
والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها
من الدقايق فالمنع من اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل
بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا
منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف
في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى ۞

فصل هذا حكم المسالمين المتابين

لله تعالى واما الذمي فروى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج
فيه فخرج بن عمر رضي الله عنهما عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال
مالك في كتاب بن حبيب والمبسوط وابن القاسم في المبسوط وكتاب
محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفر واقتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم

قال

قال في المبسوط طوعا قال اصبغ لان الوجه الذي به كفر واهو دينه
وعليه عوهدوا من دعوى الضاجعة والشريك والولد ۞ واما غير
هذا من القرية والتشبه فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال
ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من غير هذا الاديان الله تعالى
بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوط
ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا
فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك
وقال ابو محمد بن ابي زيد من شتم الله تعالى بغير الوجه الذي به
كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا
قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية
وفيما هم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به والنبي صلى الله
عليه وسلم واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق
في ذلك من سب الله به وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا
لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا
منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق
فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر
الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه
احد ولا يؤخذ عليه احد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم
من قال غيره

فصل هذا حكم من صرح بسبه

واضافة ما لا يليق بجلاله والهيته ۞ فاما مفتري الكذب عليه تبارك
وتعالى بادعاء الالهية والرسالة او انه في الكون الله خالقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)